( حكم المفقود ) .

المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته : إذا مات أقرانه .

وهو موقوف الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل .

وإذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته .

والموقوف له من مال غيره يرد إلى ورثة ذلك الغير